حفظ الصحّة بلدية تونس

يعتبر حفظ الصّحة من أهمّ الأعمال المندرجة ضمن مشمولات البلدية وفقا للقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي للبلديات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة حيث نصّ على أن يتولّى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصّة بحفظ الصحّة داخل المنطقة البلدية لتحقيق الراحة والصحّة العامّة وللمحافظة على إطار عيش سليم.

وتمّ بمقتضى منشور وزير الداخلية عدد 21 المؤرخ في 7 أفريل 1993 إصدار قرار التراتيب الصحية الأنموذجي ودعوة كل بلدية إلى اعتماده باتخاذ قرار خاصّ بها . وقد أصدرت بلدية تونس قرار التراتيب الصحيّة لمدينة تونس بتاريخ 14 جانفي 1994 .

كما تمّ إصدار القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلّق بمخالفة تراتيب حفظ الصحّة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية . وفي هذا الإطار صدر الأ مر عدد 1866 لسنة 2007 المؤرّخ في 23 جويلية 2007 الذي ضبط قائمة المخالفات والخطايا المستوجبة.

وتشمل الأعمال البلدية المتّصلة بحفظ الصحّة أساسا مراقبة المحلات المفتوحة للعموم ومقاومة الحشرات ونواقل الأمراض ومراقبة التلوّث الهوائي والسمعي.

وقصد التأكّد من مدى توفّق بلدية تونس في أداء المهام الموكولة إليها في مجال حفظ الصحة تولّت دائرة المحاسبات إجراء مهمة رقابية شملت بالأساس المصالح المعنية بحفظ الصحّة بالبلدية. ولاستكمال بعض المعطيات ذات الصلة تمّ الاتّصال بإدارة حفظ صحّة الوسط وسلامة المحيط بوزارة الصّحة العمومية وبالوكالة الوطنية لحماية المحيط وبولاية تونس.

ومكّنت الرقابة التي غطّت الفترة الممتدّة من سنة 2007 إلى موفّى جوان 2011 من الوقوف على عدد من النقائص والصعوبات تعلّقت بالجوانب المتّصلة ببرمجة التدخّلات في مجال حفظ الصحّة وبتنظيمها وبالوسائل الماديّة والبشرية المخصّصة لها وبتنفيذ التدخّلات ومتابعتها.

I- البرمجة والتنظيم

يقتضي التوفّق في إنجاز المهام المتّصلة بحفظ الصحّة إحكام برمجة وتنظيم التدخّلات وتوفّر الموارد البشرية والوسائل المادية اللاّزمة.

أ- برمجة التدخّلات

اعترت أعمال المصالح المختصّة في مجال حفظ الصحة ببلدية تونس نقائص على مستوى برمجة التدخّلات لمراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم ولمقاومة الحشرات ولمراقبة التلوث الهوائي والسمعي.

1- مراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم

تضمّن القرار البلدي المتعلّق بالتراتيب الصحّية لمدينة تونس أحكاما تعلّقت بالمواد الغذائية والأعوان والأسواق والمسالخ. وتتمثّل أعمال المراقبة الصحية للمحلاّت المفتوحة للعموم أساسا في معاينتها من حيث التهيئة والصيانة ومراقبة نظافة جسم العملة وهندامهم واحترام قوانين العمل ومراقبة نظافة الموادّ الغذائية وظروف خزنها وتحويلها وعرضها للبيع.

وقد لوحظ أنّ المعطيات المتعلّقة بالمحلات المفتوحة للعموم غير محيّنة حيث أنّ آخر إحصاء لهذه المحلاّت تمّ منذ سنة 1996. ولئن تقوم البلدية تبعا للمعاينات الميدانية بتحيين جزئي للمعطيات المتوفّرة فإنّ هذه العملية تبقى جزئية. وتشمل المعطيات المتوفّرة لدى البلدية ما مجموعه 16.887 محلاّ من أصل 40.000 محلّ حسب تقديرات البلدية وهو ما لا يضمن تغطية المراقبة لجمل المحلاّت.

وتتولّى إدارة المراقبة برمجة تدخّلات الفرق المركزية وتوجيهها حسب عادات الاستهلاك في مختلف الفترات وحسب درجة قابلية تعفّن المواد المعروضة من قبل المحلات المفتوحة للعموم، إلاّ أنّ هذه البرمجة تظلّ يومية. كما لا تخضع التدخلات المنجزة من قبل فرق الدوائر البلدية لبرمجة مسبقة ممّا يحول دون متابعة التدخّلات وتقييم المردوديّة.

على صعيد آخر، ورغم تأكيد اللجنة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة على ضرورة التنسيق بين البلدية والهياكل الجهوية المتدخّلة في مجال حفظ الصحّة عند برمجة وإنجاز التدخّلات وعلى تبادل المعلومات إثر القيام بالمعاينات الميدانية للمحلاّت المفتوحة للعموم، فقد اتّسم التنسيق بالمحدودية خاصّة مع الإدارة الجهوية للصحّة العمومية ممّا لا يساعد على إحكام توظيف الموارد.

2- مقاومة الحشرات بالوسطين الريفي والحضري

تستند بلدية تونس عند برمجة تدخّلاتها المتعلّقة بمقاومة البعوض الحضري (الكولاكس) إلى خطّة جهوية سنوية تتدخّل فيها عدة أطراف [1] وتشرف عليها ولاية تونس. ولئن حدّدت هذه الخطة جميع أنواع التدخلات (الجهر، التعهد والإصلاح، الردم، إزالة الأوحال، قلع الأعشاب الطفيلية ورفع الفضلات، الربط بالشبكة العمومية للتطهير، إبادة يرقات البعوض والبعوض الطائر، . . .) وأماكن التدخّل والأطراف المتدخلة ووتيرة التدخّل، فإنها لم تضبط أهدافا خاصّة بكلّ مُتدخّل من حيث عدد التدخّلات وروزنامة التدخّل.

وتتمّ برمجة التدخّلات لمقاومة الحشرات بالمآوى الحضرية اعتمادا على خرائط غير محينة يعود أحدثها إلى سنة 2004 ويرجع البعض منها إلى سنة 1997 وهو ما من شأنه أن يحدّ من نجاعة التدخّلات بسبب الصعوبة في تحديد أماكن تواجد الحشرات بدقّة نظرا لتطوّر النسيج العمراني وتغيّر شكل أو صبغة بعض الأنهج والأحياء.

وتبيّن كذلك ضعف في التنسيق بين بلدية تونس وبقية المتدخّلين في مرحلة البرمجة حيث تشهد الاجتماعات الأسبوعية التي تعقد بولاية تونس غياب بعض ممثّلي الأطراف المعنيّة بالتدخلات في مجال مقاومة الحشرات (الديوان الوطني للتطهير، الوزارة المكلّفة بالتجهيز، الوزارة المكلّفة بالبيئة) ممّا ينتج عنه عدم قيام بعض الأطراف المتدخّلة بالدّور الموكول إليها في هذا المجال على النحو المطلوب.

وفي إطار مقاومة الحشرات بالمآوي الريفية بأصنافها الشاسعة والمتوسّطة والصغيرة (البعوض الريفي)، تشرف بلدية تونس على تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية بولايات تونس وأريانة وبن عروس والقيروان وبمدينتي سليمان والحمامات من ولاية نابل ومدن بوفيشة والنفيضة وهرقلة من ولاية سوسة. ورغم

[1] أساسا بلدية تونس والديوان الوطني للتطهير والوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالبيئة.

مرور ما يقارب 20 سنة على إقرار هذه الخطة التي انطلق تنفيذها في شهر مارس 1992، فإنّ الأطراف المعنية لم تتولّ سحبها على جهات أخرى ذات كثافة سكّانية وصبغة سياحية تتواجد بها مآوي بعوض.

وتمّ في هذا الإطار إعداد الخريطة الإيكولوجية لمآوي البعوض الريفي بولايات تونس الكبرى وولايتي نابل وسوسة منذ سنة 1993 حتّى تكون مصدرا أساسيا للمعطيات الضرورية لوضع البرامج وللتنظيم المنهجي وللبحث ولاستكشاف مآوي البعوض واختيار المناطق التي يتحتم مداواتها حسب الأولوية، غير أنّه لم يتمّ تحيين هذه الخريطة حتّى تعكس حقيقة الوضع. وأفادت البلدية بأنه يتمّ "تحيين مقتطع من الخريطة ، أمّا إدخال التعديلات لكامل المجموعة الإيكولوجية فإنّه لم يقع إلى حدّ الآن".

كما لم يتمّ بعد رقمنة الخريطة الإيكولوجية بما يسمح بتحديد مختلف المساحات وكمية المبيدات المستوجبة وخزن المعطيات المتعلقة بالمساحات التي تمت مداواتها بدقة أكبر مع سهولة الرجوع إليها لاحقا وهو ما من شأنه أن ينهض بتطوير طريقة التقديم والتصرّف في المعطيات الضرورية لتنفيذ الخطّة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية.

3- مراقبة التلوث الهوائي والسمعي

لوحظ غياب برمجة مسبقة للتدخّل في مجال مراقبة التلوث الهوائي والسمعي حيث يقتصر نشاط البلدية على التعهّد بالعرائض الواردة عليها من المواطنين والولاية والوكالة الوطنية لحماية المحيط في حين لا تتمّ مراقبة من لم تصدر في شأنهم عرائض وهو ما من شأنه أن يؤدّي إلى عدم المساواة في التعامل مع المخالفين. وقد وردت على بلدية تونس خلال الفترة من 2007 إلى موفى جوان 2011 ما جملته 487 عريضة أفضت إلى التعهّد بما جملته 293 ملفا نظرا إلى تعلّق أكثر من عريضة بنفس الموضوع.

ب- تنظيم التدخّلات

لا تقوم إدارة المراقبة بتوثيق نتائج بعض تدخّلاتها وتدخّلات فرق الدوائر البلدية في خصوص مراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم إذ أنّ بعض وثائق متابعة هذا النشاط لا تشير إلى عمليات المراقبة المنجزة أو الخطايا المسلّطة أو قرارات الغلق المتّخذة ممّا لا ييسّر أعمال المتابعة اللاحقة.

كما لوحظ عدم توثيق نتائج المعاينات الميدانية للحالات التي لم تثبت فيها إيجابية المأوى بالنسبة إلى متابعة وضعية مآوي البعوض الريفي وكذلك بالنسبة إلى مقاومة الحشرات بالوسط الحضري إذ يتمّ تسجيل التدخّلات تارة بأوراق منفردة وطورا بدفاتر لا تُضمّن بها أحيانا بعض التدخّلات على غرار تلك المنجزة بالأودية ممّا يحول دون التأكّد من إنجاز ما تمّت برمجته ومن نتائج التدخّل.

ولوحظ مواصلة خزن كمّيات هامّة من المبيدات رغم انقضاء مدّة صلوحيتها على غرار 990 لترا من مبيد "التيميفوس" الذي انتهت صلوحيته منذ شهر أفريل 2008 و696 لترا من مبيد "المترادين فلو (ديلتاميترين)" الذي انقضت صلوحيته منذ شهر جوان 2005. ولم يتمّ توضيح صيغ التخلّص من هذا المخزون.

وبيّنت المعاينة المجراة بالمغازة المخصّصة للمبيدات أنّ ظروف خزنها من حيث الحرارة والرطوبة غير ملائمة وهو ما قد يؤثّر سلبا على فعّاليتها وعلى صحّة الأعوان القائمين على التصرّف فيها ويجعل هذه المبيدات عرضة للتبخر والأواني التي تحويها تحت خطر الانفجار.

من جهة أخرى، لوحظ غياب مسك محاسبة تحليلية لمختلف أنشطة حفظ الصحّة تمكّن من تحديد كلفة التدخّلات الخاصّة بكل نشاط (مقاومة البعوض الحضري، مقاومة البعوض الريفي...).

ج – الموارد البشرية والوسائل الماديّة

خصّ القانون عدد 59 لسنة 2006 أعوان سلك مراقبي التراتيب البلدية من الصنفين "أ" و"ب" دون غيرهم بمعاينة مخالفات حفظ الصحة وبالتالي فإنّه لا يمكن للأعوان البلديّين المحلّفين على غرار الفنيين المختصّين في مجال حفظ الصحة معاينة مثل هذه المخالفات رغم توفّرهم على مؤهّلات فنية لاستعمال التقنيات والآلات الضرورية.

ويتوفّر لدى بلدية تونس 26 فنّيا ساميا مقابل 10 أعوان تراتيب فقط لمراقبة توفّر شروط حفظ الصحّة بالمحلاّت المفتوحة للعموم. ولا يتوفّر بالنسبة إلى مراقبة التلوّث السمعي والهوائي سوى تقنيّان اثنان ممّا اضطرّ البلديّة إلى تكليف أعوان غير مؤهّلين قانونا بمعاينة المخالفات في هذا المجال وهو ما يجعل القرارات التي يتمّ اتخاذها تبعا لهذه المعاينات عرضة للإلغاء.

ويتم تمويل الخطّة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية باعتمادات يقع تحويلها لفائدة المجلس الجهوي لولاية تونس من قبل صندوق حماية المناطق السياحية واللجنة الوطنية لنظافة المحيط وجمالية البيئة وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والوزارة المكلفة بالبيئة. وتراوحت الاعتمادات السنوية المخصّصة للخطّة خلال الفترة 2007-2011 بين 850 أ.د و930 أ.د باستثناء سنة 2007 حيث كانت في حدود 500 أ.د. كما تراوحت نسبة الاستجابة لحاجيات الخطّة بين 79 % و100 %. وتمّ تخصيص 5 شاحنات خفيفة اثنتان منها فقط في حالة حسنة.

وتنصّ الصفقة الإطارية المبرمة بين المجلس الجهوي بتونس والشركة الوطنية لحماية النباتات على أن تتولّى هذه الأخيرة توفير الطائرة والطيّار بطلب من إدارة حفظ الصحة وحماية المحيط ببلدية تونس التي تتولّى إصدار أذون طلبات الخدمات وتحديد مساحات المآوي المطلوب التدخل بها جوّا واختيار نوع المبيدات وطريقة رشّها ومتابعة عمليات التدخّل وتقييمها. ويتولى المجلس الجهوي بتونس إصدار طلبات العروض وإبرام الصفقات المتعلقة باقتناء المبيدات في هذا الإطار.

ولوحظ أنّ مقاومة البعوض الحضري تعتمد أسطول نقل متقادم يتركّب من عشرة شاحنات ثلاث منها في حالة متردّية جرّاء الإفراط في استعمالها من قبل عديد الفرق وكثرة التّداول عليها دون الحرص على صيانتها. كما تبيّن أنّ التجهيزات والمعدّات المستعملة لهذه الغاية تفتقر إلى الصيانة الدورية.

ومن شأن إيلاء الأهمّية اللازمة لصيانة المعدّات أن يطيل مدة استعمالها وأن يتيح القيام بالتدخّلات في الوقت المناسب.

ويعود عدم تجديد البلدية لوسائل النقل أساسا إلى محدودية الميزانية المخصّصة لاقتناء التجهيزات لفائدة إدارة حفظ الصحة وحماية المحيط التي انخفضت من 50 أ.د في سنة 2004 إلى 28 أ.د في سنة 2007 وإلى 12 أ.د في سنة 2009. ولم ترصد لهذه الإدارة اعتمادات بعنوان التجهيز خلال سنتي 2010 و2011 رغم أنّ تقدير الحاجيات بعنوان اقتناء وسائل النقل والمعدات الخاصّة بمقاومة الحشرات كانت في حدود 190 أ.د بالنسبة إلى كلّ سنة.

من جهة أخرى تعتمد بلديّة تونس لإنجاز مهامها في مجال حفظ الصحّة على مخبر تمّ تركيزه منذ سنة 1989 يسمح بتحليل 15.000 عيّنة في السنة. وتبيّن أنّه لا يتمّ استغلال كامل طاقات هذا المخبر حيث أنّ المعدّل السنويّ للعيّنات التي تمّ تحليلها خلال الفترة 2007–2010 لم يتجاوز 6.688 عيّنة. وأفادت البلديّة بأنّ تقلّص الموارد المالية المخصّصة للمخبر وطريقة الاستغلال التي تعتمد على مجانيّة التحاليل لا تمكّنان من بلوغ الأداء المطلوب وبالتالي فإنّ استغلاله في إطار وكالة بلدية تتعامل مع عدّة بلديات من شأنه أن يمكّن من تحقيق أداء أفضل له.

ولوحظ من خلال المعطيات المتوفّرة لدى المصالح الفنيّة للبلدية أنّ هذه الأخيرة لم تنطلق في تقصّي جرثومة "الأشيرشياكولي" المتسبّبة في التسمّمات الغذائية إلاّ في سنة 2007. كما أنّها لم تشرع بعد في التقصّي عن جراثيم أخرى مضرّة بالصحّة مثل جرثومة "الليستيريا" التي يمكن أن تتواجد بالأجبان وبالمثلجات وجرثومة "البسودوموناس" المتواجدة في اللحوم المبردة أو المثلجة وفي المياه وجرثومة "الكلوستيديوم برفرنجانس" المتواجدة في الدواجن وفي الخضر الطازجة والمطهية وذلك نظرا إلى عدم توفّر الإمكانيات الماديّة.

ويشار في هذا السياق إلى أنّ المخبر بلغ خلال سنة 2000 نسبة متقدّمة من التأهيل وصلت إلى 90 % حسب نظام الكوفراك (الاعتماد [1]) الذي انطلق منذ سنة 1996، إلاّ أنّ وضعيّة تجهيزاته وبنيته الأساسية تراجعت في السنوات الأخيرة حيث أنّ أغلب الوسائل والمعدّات أصبحت في حالة تستدعي الصيانة وهو ما يحول دون الحفاظ على نفس مستوى الأداء على غرار نظام التكييف الذي تعطّب في بعض الفترات من فصل الصيف.

د- نظام المعلومات

تمّ في إطار المخطّط المديري النموذجي للإعلامية بالبلديات برمجة إنجاز تطبيقتين تتعلّقان بمتابعة صحّة السكن ومآوي الحشرات خلال سنة 2004 وتطبيقتين لمتابعة التحاليل بالمخبر ومقاومة التلوث خلال سنة 2005، إلاّ أنّ بلدية تونس لم تتولّ إنجاز هذه التطبيقات.

---

[1] ويمثّل "الاعتماد" آلية تهدف "للاعتراف بالكفاءة والمطابقة للمواصفات العالمية من طرف مؤسسة دولية متخصصة في هذا المجال لإجراء تحاليل ميكروبيولوجية للمواد الغذائية والمياه معتمدة ومعترف بها دوليا" (ج ذ اذة فنية صادرة عن بلدية تونس في شهر مارس 2010 حول اعتماد المخبر البلدي).

كما تقرّر في إطار تنفيذ البرنامج الثالث للتنمية البلدية (2003–2009) وضع قاعدة معطيات بلدية حضرية (نظام معطيات جغرافي) بثماني بلديات من بينها بلدية تونس تسمح بتوفير نظام عصري وفعّال للتصرّف والتخطيط والبرمجة والمتابعة وتشمل مجال حفظ الصحة الذي خُصّصت له أربع مكوّنات تتمثل في مراقبة المطابقة لتراتيب حفظ الصحة ومقاومة نواقل الأمراض ومقاومة التلوّث والمقاومة الحضرية. ولم يتمّ بعد إعداد هذه المكونات وضبط روزنامة لإنجازها . وأفادت بلدية تونس بأن ذلك مرتبط بإنجاز قاعدة المعطيات البلدية التي تتطلّب اعتمادات لم تتوفّر بعد .

ولوحظ بالنسبة إلى الخطّة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية عدم توفّر معدّات وتطبيقات إعلامية لمتابعة التدخّلات المنجزة. وتشكو تطبيقة "التراتيب" التي تستعملها إدارة المراقبة عدّة نقائص حيث أنّ بعض المخرجات كالجداول المتعلّقة بالمخالفات الصحيّة التي لم يتمّ تداركها وقرارات الغلق والجداول الشهرية لمراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم غير مستغلّة، إضافة إلى أنّ قاعدة معطياتها غير مكتملة وغير محينة حيث تقتصر على نسبة 10,9 % من العدد الجملي للمحلات المحصاة و4,6 % من العدد المقدّر من طرف البلدية ممّا لا يساعد على متابعة وضعية هذه المحلات.

II– تنفيذ التدخّلات ومتابعتها

مكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص في مستوى تنفيذ ومتابعة الأعمال المتّصلة بحفظ الصحّة وخاصّة منها مراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم ومراقبة التلوّث الهوائي والسمعي ومقاومة الحشرات بالوسطين الريفي والحضري وبسبخة السيجومي.

أ– مراقبة المحلاّت المفتوحة للعموم

رغم أهمية مشمولات إدارة حفظ الصحة وحماية المحيط [1] في مجال مراقبة توفّر شروط حفظ الصحة بالمحلات المفتوحة للعموم، اقتصر تنظيم تدخّلاتها الفعلية على مراقبة المحلاّت المتواجدة بالأسواق البلدية في حين تتولّى مراقبة حفظ الصحة ببقية المحلات إدارة بلدية أخرى تسمّى "إدارة المراقبة" .

---

[1] حسب التنظيم الهيكلي للبلدية المصادق عليه بتاريخ 29 ديسمبر 2004 .

وتتولّى بلدية تونس أخذ عيّنات من الموادّ الغذائية المعروضة للبيع بالمحلاّت المفتوحة للعموم لتحليلها بالمخبر التابع لها قصد التأكّد من سلامتها . وتبيّن أنّ المخالفات الصحية التي تمّت معاينتها خلال الفترة من 2007 إلى غاية جوان 2011 والبالغ عددها 121.584 مخالفة تعلّقت أساسا بظروف تحضير الأطعمة وتداولها وخزنها وعرضها (30 %) وبنظافة العملة (19 %) وبالمركّب الصحّي (16 %) وبنظافة المحلّ (14 %) وبالتجهيزات (13 %) وبالمظهر العامّ (8 %) .

ولوحظ عدم استيفاء عديد محاضر معاينة المخالفات للشروط الشكلية الجوهرية [1] المنصوص عليها بالفصل السادس من القانون عدد 59 لسنة 2006 سالف الذكر والتي نصّ الفصل 85 من القانون الأساسي للبلديات على بطلان المحضر في صورة عدم توفرها .

ورغم استئثار المخالفات المتعلّقة بحفظ الصحّة أثناء العمل وبنظافة العملة بأعلى النسب من المخالفات المسجّلة، لم يتبيّن ما يفيد استغلال مثل هذه المعطيات للقيام بدراسات أو اتخاذ إجراءات وقائية تبعا لذلك مثل تكثيف تنظيم الحملات التحسيسية لفائدة أصحاب المحلات المفتوحة للعموم. وقد لوحظ في هذا المجال اقتصار بلدية تونس خلال الفترة 2007-2010 على تنظيم حملتين تحسيسيتين خصّصت الأولى للتعريف بمقتضيات الأمر عدد 1866 لسنة 2007 لفائدة مختلف الدوائر البلدية وتناولت الثانية تقديم محتوى كراس شروط ممارسة تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها لفائدة مهنيي القطاع.

واتّضح أنّ البلدية تُصدر قرارات غلق المحلاّت المخالفة لتراتيب حفظ الصحّة دون اعتماد معايير محدّدة وموحّدة تطبّق على جميع المخالفين خاصّة في صورة مواصلة تسجيل المخالفات الصحّية إذ لا يتمّ تمكين المخالفين من آجال مضبوطة لتدارك الإخلالات المسجّلة أو استنفاد جميع الإجراءات الرّدعية بشأنهم قبل إصدار قرار الغلق. ولئن برّرت إدارة المراقبة هذا التوجّه بارتباط نوع العقوبة المسلّطة بدرجة خطورة المخالفة على الصحّة العامة، فإنّ ذلك لا يحول دون وضع معايير في الغرض.

وبيّنت المعاينات المجراة من قبل أعوان إدارة المراقبة تعمّد عديد المخالفين فتح محلاّتهم خلال فترة سريان قرار الغلق رغم الإعلام بالتنفيذ في شأنها من قبل الشرطة البلدية. ومع ذلك لم يتم اتخاذ أية إجراءات

---

[1] على غرار الهوية الكاملة وصفة محرري المخالفة والتنصيص على تصريحات المخالف وإمضائه . . .

ردعية من التي جاءت بالفصل العاشر من القانون عدد 59 لسنة 2006 سالف الذكر الذي نصّ على أنه "يعاقب بالسجن مدّة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط من خالف مقتضيات قرار الغلق" .

من جهة أخرى، لوحظ أنّ بعض رؤساء الدوائر البلدية قاموا خلال الفترة 2007-2010 دون مبرّر بإلغاء عدد من الخطايا لفائدة أصحاب بعض المحلات المفتوحة للعموم حيث تمّ في سنتي 2009 و2010 حذف 158 خطية منها 49 تخصّ دائرة سيدي البشير و59 تتعلّق بدائرة العمران.

كما تمّ الوقوف على ارتفاع نسبة قرارات الغلق غير الممضاة من قبل رؤساء بعض الدوائر البلدية حيث بلغت على سبيل المثال بدائرة سيدي البشير 20 % في سنة 2008 و70 % في سنة 2009 و81 % في سنة 2010 . وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى دائرة العمران حيث بلغت هذه النسبة 56 % في سنة 2008 و84 % في سنة 2009 و90 % في سنة 2010 . ولوحظ كذلك محدودية تنفيذ قرارات الغلق من قبل مصلحة الشرطة البلدية حيث بلغ عدد القرارات التي لم يتم تنفيذها 205 في سنة 2008 و 160 في سنة 2009 و 129 في سنة 2010 .

كما لوحظ أيضا محدودية تطبيق الإجراءات الردعية المنصوص عليها بالقانون عدد 59 لسنة 2006 وبالأمر عدد 1866 لسنة 2007 سالفي الذكر حيث لم يتمّ تسليط خطايا على عديد المحلاّت المفتوحة للعموم جراء ارتكابها إخلالات صحيّة واقتصرت البلدية على التنبيه عليها . كما تبيّن في حالات أخرى عدم إصدار قرار غلق رغم غياب ما يفيد خلاص الخطية أو تأمين مبلغها أو إزالة المخالفة. ومن شأن ذلك أن يحدّ من نجاعة المراقبة على المحلات المفتوحة للعموم ومن مصداقية البلدية وأن يعرّض روّاد هذه المحلاّت إلى مخاطر صحية.

كما تبيّن عدم تمكّن مصالح البلديّة من مراقبة توفّر شروط حفظ الصحّة ببعض المحلاّت المفتوحة للعموم قبل سنة 2011 ويتعلق الأمر بثلاثة وعشرين محلا كائنة بالخصوص بمنطقة المنار 2 منها 4 محلات تعود لنفس المالك و3 محلات تعود لمالك آخر.

وأفادت البلديّة بخصوص الملاحظات المذكورة آنفا بأنّه "غالبا ما يُحفظ الملفّ نظرا إلى تدخّلات أصحاب النفوذ" .

وإنّ تطبيق الإجراءات على جميع المحلات المفتوحة للعموم بدون استثناء من شأنه أن يضمن الظروف الصحّية الملائمة للمستهلك وأن يضفي مزيد المصداقية على العمل البلدي وأن يساهم في ردع كافة المخالفين.

على صعيد آخر، تبيّن عدم إحالة عديد المحاضر المتعلقة بخطايا غير مستخلصة إلى المحاكم المختصّة مما انجرّ عنه إضعاف الجانب الزجري لتسليط الخطايا وسقوط البعض منها بمرور الزمن. كما لوحظ بالنسبة إلى عديد محاضر المخالفات عدم توفّر بعض المعطيات الضرورية على غرار المعرّف الجبائي ورقم بطاقة التعريف الوطنية للمخالف ممّا لا ييسّر تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن هذه المخالفات. وكان بالإمكان الحصول على هذه المعلومات لدى إدارة المراقبة التابعة للبلدية لو تمّ ضمان تبادل المعطيات ومزيد التنسيق بين مختلف هياكلها.

وفي ما يتعلّق باستخلاص الخطايا الموظّفة على المحلاّت المفتوحة للعموم، تبيّن أنّه تمّ خلال الفترة 2007-2010 توظيف خطايا بلغ مجموعها 655 أ.د لم يستخلص منها سوى 281 أ.د أي ما نسبته 43 % وهو ما يستدعي إيجاد آلية فعالة لتحصيل مثل هذه المقابيض.

ب- مراقبة التلوّث الهوائي والسمعي

يتمثّل نشاط البلدية في مجال مراقبة تلوث الهواء في التثبت من احترام الشروط المنصوص عليها بالأ مر عدد 1866 لسنة 2007 سالف الذكر الذي ينصّ على ضرورة توفّر المحلات المعدّة لممارسة الأنشطة التجارية أوالحرفية غير المصنّفة على مداخن مطابقة للشروط الصحية.

ونصّ القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والمتعلق بنوعية الهواء على أن تُعدّ الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالتنسيق مع الجماعات المحلية والهياكل والمؤسسات العمومية المعنية مخططات للمحافظة على نوعية الهواء وأن تضبط الحدود القصوى وحدود الإنذار لنوعية الهواء بمقتضى أمر يصدر باقتراح من الوزيرين المكلفين بالبيئة وبالصحة العمومية، غير أنّ هذا الأمر لم يصدر بعد. ولئن تولّى الوزير المكلّف بالبيئة إحداث لجنة لمتابعة إعداد مخطط المحافظة على نوعية الهواء بتونس الكبرى تضم من بين أعضائها ممثلا عن بلدية تونس فإنه لم يتم بعد إعداد المخطّط المذكور.

وفي مجال مراقبة التلوّث السمعي المتأتّي من الآلات الصناعية والحرفية وتجهيزات المحلات المفتوحة للعموم ومكيفات الهواء وغيرها ، تولّت البلدية[1] بتاريخ 22 أوت 2000 إصدار قرار بلدي يحجّر إحداث أي ضجيج من شأنه أن يقلق راحة المتساكنين ويضبط الحدّ الأقصى للضجيج المسموح به والمقاس عند الأجوار وذلك حسب الفترة من اليوم وحسب صبغة المنطقة.

وتمّ في هذا الإطار اتّخاذ 73 قرار غلق و7 قرارات إزالة تمت المصادقة على 74 منها من قبل رؤساء الدوائر المعنية خلال الفترة من 2007 إلى موفى جوان 2011. وبلغ عدد محاضر التنفيذ التي أنجزتها الشرطة البلدية في هذا الصدد 54 محضرا في حين تمّ تدارك المخالفة أو التوقف عن ممارسة النشاط قبل التنفيذ في 6 حالات وبقي 14 قرارا دون تنفيذ أي ما يمثل نسبة 19 % من مجموع القرارات.

ولوحظ أنّ البلدية اقتصرت على اتّخاذ قرارات غلق وقتية في شأن ورشات الصناعات الحرفية المنتصبة داخل المناطق البلدية وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 36 المؤرخ في 14 ماي 1996 الذي ينصّ على غلقها بصفة نهائية.

وجاء في الفصل 10 من القانون عدد 59 لسنة 2006 أنّه في صورة امتناع المخالف عن دفع مقدار الخطية بصفة نهائية أو عن دفعه على وجه التأمين أو عن إزالة آثار المخالفة، يتخذ رئيس الجماعة المحلية وجوبا، عند إحالة محضر المخالفة على المحكمة المختصّة، قرارا بغلق المحل بصفة وقتية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
وتطرح الصبغة الوقتية لقرار الغلق إشكالا في صورة عدم إزالة آثار المخالفة بعد مضي أجل الثلاثة أشهر حيث يفترض أن يظلّ قرار الغلق ساريا إلى غاية معاينة تدارك المخالفة. وقد نتج عن الصبغة الوقتية لقرارات الغلق إعادة فتح المحلات رغم تواصل الإخلال بقواعد حفظ الصحة وبراحة المتساكنين.

ولئن تولّت المصالح المختصة ببلدية تونس في عديد الحالات اتّخاذ قرارات في غلق محلات بالاعتماد على قيس مستوى الضجيج بواسطة الآلة المخصّصة لذلك ومقارنة نتائج القيس بالمعايير المضبوطة بالقرار البلدي المصادق عليه بتاريخ 22 أوت 2000، فقد تمّ في حالات أخرى اتّخاذ قرارات غلق محلات دون قيس مستوى الضجيج رغم توفّر أربع آلات معدّة للغرض لدى البلدية وهو ما من شأنه أن يضعف من حجية قرارات الغلق المتخذة ويجعلها عرضة للطعن ولإيقاف التنفيذ.

---

[1] استنادا إلى منشور وزير الداخلية عدد 35 المؤرخ في 27 ماي 2000 والمتعلّق بتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية للنظافة والعناية بالبيئة.

فقد قضت المحكمة الإدارية في القضية عدد 41/1663 بإيقاف تنفيذ قرار بلدي يخصّ غلق محلّ استند إلى إخلال صاحبه براحة الأجوار وبالمحيط رغم دفع البلدية بوجود المحل المتنازع في شأنه في منطقة سكنية يحجر فيها انتصاب هذا الصنف من المحلات حيث اعتبرت في حكمها الصادر بتاريخ 12 فيفري 2005 أنّ القرار المطعون فيه ضعيف التعليل إذ أنّه لم يثبت الإخلال المنسوب إلى صاحب المحلّ.

وأشار كراس الشروط المتعلق باستغلال المقاهي من الصنف الأوّل والمشارب [1] وكذلك المنشور عدد 26 بتاريخ 23 أوت 2006 حول توضيح الإجراءات المتعلقة باستغلال المقاهي من الصنف الأوّل إلى وجوب تواجد هذه المحلات في مركّبات أو مقاسم مخصّصة للتجارة عند وجود مثال للتهيئة العمرانية وفي أحياء تجارية في الحالات الأخرى على أن تكون المحلات في هذه الحالة في بناء مستقل أو في الطوابق الأرضية للعمارات غير السكنية، مع إفرادها بمدخل خاص.

وقصد تفادي الإشكاليات التي يصعب تداركها في صورة اكتمال تركيز مشروع المقهى يتعين على صاحبه الحصول على شهادة من البلدية تثبت استجابة محلّه للشروط المطلوبة. غير أن البلدية تقوم أحيانا بتسليم هذه الشهادة دون التنصيص على صبغة البناية المتواجد بها المحل ممّا مكّن عديد أصحاب المحلات من إيداع ملفاتهم بالقباضة المالية أو من الحصول على موافقة الوالي رغم أنّ الشهادة المسلمة لهم من البلدية لا تثبت توفّر الشروط المطلوبة. وإضافة إلى مخالفة التراتيب المشار إليها آنفا فإنّ ممارسة النشاط بفضل هذه التراخيص يؤدّي إلى إزعاج المتساكنين والإخلال براحتهم.

وتخضع الأنشطة المتعلّقة بالمطاعم والأكلة الخفيفة لكراس الشروط المتعلق بضبط الشروط العامة لصلوحية المحلات التي يتعلق جانب منها بالصبغة والموقع والتهيئة بما يضمن سلامة وراحة المتساكنين والأجوار. وخلافا لذلك لم يتم إخضاع هذه الأنشطة لإجراء المعاينة المسبقة من قبل المصالح البلدية قصد التأكد من توفّر هذه الشروط ومن التزام أصحاب هذه المحلات بها قبل الانطلاق في تعاطي النشاط بما يساعد على احترام شروط حفظ الصحة وبالخصوص اجتناب تحوّلها إلى مصادر للتلوث السمعي والهوائي.

---

[1] المصادق عليه بقرار وزير الداخلية المؤرخ في 10 سبتمبر 2004.

من جهة أخرى، لم يتمّ تسليط الخطايا المستوجبة عن عديد المخالفات المرفوعة بشأن تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية عند إصلاح العربات بمختلف أنواعها . وقد برّرت البلدية ذلك بعدم توفّر أعوان تراتيب بالعدد الكافي للقيام بالإجراءات المستوجبة.

ج – مقاومة البعوض الريفي

تشمل الخطة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية رشّ المبيدات بالمآوي الشاسعة التي تتم أساسا بالطائرة وكذلك بالمآوى الصغيرة ومتوسطة المساحة باستعمال الوسائل البرّية لبلدية تونس للقضاء على يرقات البعوض أو البعوض الطائر بعد توالده. كما تشمل هذه الخطّة التدخّلات العضوية لردم المآوي من قبل البلدية المعنية لاجتناب توالد البعوض داخل مناطقها . ولوحظ في هذا الإطار عدم قيام البلديات بالتدخّل العضوي بهذه المآوي البالغ عددها 98 مأوى في موفى جوان 2011 موزّعة على 5 ولايات (تونس وأريانة وبن عروس ونابل وسوسة) . واستوجبت هذه الوضعيّة تدخّل بلدية تونس لرشّ المآوي المعنية بالمبيدات.

ويتركّز تنفيذ الخطّة الوطنية لمقاومة البعوض الريفي بالأساس على التدخلات الجوية التي تراوحت نسبتها بين 97,4 % و98,6 % من جملة التدخّلات خلال الفترة من 2007 إلى موفى جوان 2011 ولم تشمل التدخلات الجوية خلال فترة 2007-2009 كافة المساحات المنغمرة الإيجابية حيث كانت نسبة المساحات المعالجة على التوالي 73 % و57,3 % و78,6 %. ولئن يفسّر عدم التدخّل خلال سنة 2011 بالظروف الاستثنائية التي شهدتها البلاد، فإنّ عدم التدخل لمعالجة كلّ المساحات الإيجابية المذكورة يرجع أساسا لنفاد كميات المبيدات وعدم الحصول على الحاجيات اللازمة للغرض أو لعدم توفّر طائرات الشركة الوطنية لحماية النباتات رغم تعهّد هذه الأخيرة بمقتضى صفقة مع المجلس الجهوي لولاية تونس بتوفير طائرتين مجهّزتين بوسائل الرشّ الجوّي بأنواعه. وقد نتج عن هذه الوضعية بلوغ اليرقات مرحلة البعوض الطائر وانتشاره بالمناطق السكنية المجاورة مما تطلّب التدخّل بالوسائل البرية لمقاومته في مآوي بروزه وراحته باستعمال تقنية التضبيب الحراري ذات الفعّالية المحدودة والكلفة المرتفعة مقارنة بالتدخل الجوي.

وأبرز التقييم اللاحق المنجز من طرف بلدية تونس أنّ التدخّلات الجوية لم تكن ناجعة لأسباب راجعة للشركة الوطنية لحماية النباتات وهو ما استوجب قيام البلدية بتدخلات لاحقة وتكميلية تحمّلت كلفتها .

وتستدعي هذه الوضعية التنصيص مستقبلا بالاتّفاقيات المبرمة على تحميل الشركة الوطنية لحماية النباتات الكلفة المالية لمثل هذه التدخّلات عند الاقتضاء.

من جهة أخرى، تفتقر المبيدات المستعملة لإطار قانوني ينظّم صنعها وتكييفها وتوريدها وبيعها ويضبط مسؤولية مختلف المتدخلين.

ولاجتناب الآثار الجانبية لهذه المبيدات خاصّة منها تلوّث المياه بالمواد الكيميائية وصعوبة تنفيذ عمليات المداواة، يتمّ اللجوء إلى استعمال المبيدات البيولوجية. غير أنّ المداواة الجوّية باستعمال المبيدات البيولوجية لم تنطلق إلاّ في سنة 2009 وبنسب محتشمة حيث لم تتجاوز نسب المساحات المعالجة بالمبيدات البيولوجية من المساحات الجملية 1,1 % في سنة 2009 و8,9 % في سنة 2010. ولئن كانت أسعار المبيدات البيولوجية مرتفعة مقارنة بأسعار المبيدات الكيميائية وبنسب تتراوح بين الضعف والضعفين فإنّ مراعاة متطلبات التنمية المستديمة تستدعي التشجيع على استعمال المبيدات البيولوجية وتوفير الاعتمادات الضرورية لذلك.

وتمثّل المساحات المنغمرة اصطناعيا مصدرا لتوالد البعوض الريفي وهي تقع أساسا بمناطق رادس وسليمان والزهراء وبوفيشة ورواد. ويعتبر تصريف المياه المستعملة من قبل محطّات التطهير والوحدات الصناعية الغذائية مباشرة في مجاري الأودية العامل الرئيسي لهذه الانغمارات. وقد تمّ التدخّل بها جوّا بنسب تراوحت بين 4 % سنة 2007 و15,85 % سنة 2010 من جملة المساحات الإيجابية التي شملها التدخّل الجوي. ونظرا إلى أنّ أشغال جهر مجاري الأودية تبقى ذات فاعلية محدودة في مجال مقاومة البعوض الريفي، فإنّ الحدّ من الانغمارات الصناعية يستدعي تهيئة هذه المجاري التي تسكب فيها المياه المعالجة بإنجاز قنوات مغلقة أو أشغال تهيئة بالإسمنت وربط الوحدات الصناعية بشبكات التطهير.

د- مقاومة الحشرات بالوسط الحضري

تتدخّل البلدية لمقاومة الحشرات بالوسط الحضري في المرحلة اليرقية قصد مقاومة يرقات البعوض قبل نموّها أو عند بلوغها مرحلة الطيران. ويُعتبر التلوّث الناتج عن ركود المياه سواء المستعملة منها أو مياه الأمطار أو

عن الإلقاء العشوائي للفضلات من أهمّ أسباب تكاثر البعوض الحضري (الكولاكس) . وتُعتبر المقاومة العضوية من أنجع الطرق نظرا إلى الصبغة الوقائية التي تكتسيها من خلال إزالة أسباب تكاثر البعوض.

وتتطلّب المقاومة العضوية تضافر جهود جميع الأطراف المتدخّلة في الخطّة الجهوية لمقاومة الحشرات، غير أنّ التنسيق في هذا المجال كان محدودا خلافا لمقتضيات لمنشور الوزير الأول عدد 34 المؤرّخ في 23 نوفمبر 2002 والمتعلّق بضبط مرجع نظر كل متدخّل ومهمّته في إطار دعم مجهود النظافة والعناية بالبيئة بالمدن. ورغم دعوة بلدية تونس في عديد المناسبات الوزارات المكلّفة بالتربية وبالمالية وبأملاك الدولة وبالشؤون الاجتماعية وبالتعليم العالي وبتكنولوجيات الاتصال والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والديوان الوطني للسياحة، المالكة لعمارات تحوي دهاليز مغمورة بالمياه، قصد حثّها على تفريغها والقيام بالإصلاحات الضرورية منعا لركود المياه بها، فإنّ هذه الدعوات لم تحظ بالتجاوب المطلوب.

ولم تحرص البلدية على تطبيق الفصلين الأوّل والرابع من القرار البلدي الصادر في 8 أوت 1981 بخصوص المقاومة العضوية للحشرات خاصّة في ما يتعلّق بإجبار المالكين أو من ينوبهم على القضاء على تراكم المياه التي هي مصدر لتوالد وتكاثر الحشرات أو بتحميلهم النفقات الناتجة عن تدخّلها بدلا عنهم. وبرّرت البلديّة ذلك بغياب نقابات بالعمارات ذات الملكيّة المشتركة أو أيّة جهة أخرى تتخاطب معها .

كما لم تتولّ بلديّة تونس وضع خطّة عمليّة قصد إيجاد حلّ جذريّ لإزالة أسباب انغمار الدهاليز والفراغات الصحية بالعمارات إلاّ في سنة 2010 . وتتكوّن هذه الخطّة من أربع مراحل تتمثّل في التنبيه على شاغلي العمارات وتسليط الخطايا وإصدار قرارات الإصلاح وإعداد ملف الأشغال الوجوبية. ولئن استندت البلدية في تطبيق هذه الخطّة إلى مراجع ترتيبية بخصوص المرحلة الأولى والثالثة والرابعة، فإنّها لم تلق السند القانوني أو الترتيبي الذي يخوّل لها تطبيق مقتضيات المرحلة الثانية من الخطّة أي توظيف الخطايا حيث لم ينصّ الأمر عدد 1866 لسنة 2007 على مخالفة عدم صيانة وتعهّد الأجزاء والتجهيزات المشتركة.

وتلاقي البلدية صعوبات في تطبيق الإجراءات ضدّ المالكين الذين لم يتولّوا صيانة الدهاليز وقنوات صرف المياه والفراغات الصحية سواء لتغيّبهم عند قيام مصالح البلدية بالتدخّلات الضرورية أو لرفضهم الإدلاء بهوياتهم.

ورغم قيام ولاية تونس في مكتوبها المؤرّخ في 4 مارس 2010 بحثّ بلديات تونس وباردو وسيدي حسين وسيدي بوسعيد على ضرورة التقليص من استعمال المبيدات الكيميائية اعتبارا لانعكاساتها السلبية على الصحّة والمحيط إضافة إلى مستويات المناعة المرتفعة لدى البعوض ضدّ هذه المبيدات فإنّ نسبة استعمال المبيدات الكيميائية من قبل هذه الأطراف تُعدّ مرتفعة مقارنة باستخدام المبيدات البيولوجية. وقد بيّن فحص المعطيات المتعلّقة باستهلاك المبيدات في المرحلة اليرقية خلال الفترة 2007–2010 أنّ بلدية تونس لم تستعمل المبيدات البيولوجية إلاّ ابتداء من سنة 2008 ولم تتجاوز نسبة استعمالها لهذه المبيدات خلال السنوات من 2008 إلى 2010 على التوالي 8 % و12 % و27 % من جملة المبيدات المستعملة في المرحلة اليرقية.

وقصد الحدّ من الآثار الجانبية للمبيدات الكيميائية التي تمّ منع استعمالها في عديد البلدان والتحكّم في كلفة التدخلات، تؤكّد وزارة الصحّة وولاية تونس على ضرورة اعتماد برامج مقاومة مندمجة ترتكز على طرق المقاومة البديلة (أشغال التطهير، جهر الأودية ومجاري المياه، ردم المستنقعات، صيانة الدهاليز والفراغات الصحية، المقاومة البيولوجية، استعمال زيت البرافين) على أن تقتصر المقاومة الكيميائية على المآوي التي لم يتسنّ التدخّل فيها باعتماد الطرق المذكورة.

على صعيد آخر، تقوم بلديّة تونس سنويا وبطلب من وزارة الإشراف أو البلديات المعنيّة بمعاينات ميدانية وعمليات استكشاف لمآوي الوشواشة بمناطق متواجدة بضفاف بحيرة تونس الشمالية وذلك في غياب اتفاقيات في الغرض ودون مقابل. ويذكر في هذا المجال تدخّل بلدية تونس لمعاينة حوض لتجميع مياه الأمطار بمنطقة البحيرة ووادي عين زغوان وحوض تجميع مياه الأمطار بحلق الوادي.

وتجدر الإشارة إلى أنّه على إثر تعطّل السّير العادي للمصالح البلدية المكلّفة بالنظافة في بداية سنة 2011، نظّمت مصلحة مقاومة الحشرات بالتنسيق مع مصلحة النظافة في الفترة الممتدة بين 4 و13 ماي 2011 حملة لتطهير مراكز تجميع الفضلات المنزلية ومقاومة الحشرات والذباب والجرذان شملت عديد الدوائر البلدية. ولتفادي مثل هذه الوضعيّات فإنّ بلدية تونس مدعوّة إلى التفكير في إرساء آلية تمكّن من مجابهة مثل هذه الحالات الطارئة والاستثنائية وتأمين استمرارية أداء المرفق العمومي البلدي.

هـ- مقاومة الوشواشة (كيرونوم) بسبخة السيجومي

تسعى البلدية مع الأطراف المتدخّلة في هذا المجال إلى الحدّ من أسباب تفاقم ظاهرة تكاثر الوشواشة خاصّة عبر الحرص على تجفيف سبخة السيجومي، غير أنّ اكتساح البناء الفوضوي وانسداد مجاري السبخة في اتجاه البحر حالا دون جفافها بالطريقة الطبيعية إذ لم يعد وادي مليان يمثّل المجرى الطبيعي لمياه السبخة نحو البحر بفعل التوسّع العمراني الذي شهدته منطقة المروج. ولتجاوز هذه الوضعيّة، تمّ الاتفاق بين الأطراف المعنية على أن يتولّى الديوان الوطني للتطهير التقليص من مستوى الماء بسبخة السيجومي بضخّه نحو البحر.

ولئن تمّ في سنتي 2007 و2008 التحكّم في ظاهرة تكاثر الوشواشة بسبخة السيجومي نظرا إلى نجاعة التدخّلات التي قام بها كلّ من الديوان الوطني للتطهير عبر ضخّ المياه وبلدية تونس من خلال المتابعة الميدانية، فإنّ التدخّلات المنجزة في سنتي 2009 و2010 لم تحقّق نفس النتائج حيث أثبت تقييم التدخّلات الجوّية عدم جدواها وذلك نتيجة ظهور فصيلة جديدة من الوشواشة تتمتّع برقاتها بمناعة مكتسبة ضدّ المبيد الذي تمّ استعماله مما أدّى إلى تكثيف عمليات المقاومة في مرحلة الطيران باستعمال "التضبيب". وساهمت هذه الوضعية في ارتفاع كلفة التدخلات فضلا عن تفاقم الأخطار البيئية والصحيّة الناجمة عنها. ولجأت البلدية تبعا لذلك إلى استعمال مبيد جديد ("الدلتاميترين" عوض "الكلوربيريفوس-إيتيل") يمكّن من إبادة الحشرات سواء بالامتصاص أو باللمس، غير أنّ فاعليته كانت محدودة.

وأكّدت بلدية تونس[1] أنّ الحلّ الناجع الوحيد يتمثّل في اعتماد المقاومة العضوية لحشرة الوشواشة المتأتّية من سبخة السيجومي وذلك بالعمل على تجفيف مياهها في أسرع وقت ممكن باستعمال كل الطرق المتاحة كتكثيف عمليات ضخّ المياه وتفادي تواصل تصريف المياه فيها عبر المجاري المرتبطة بها. كما أفادت البلدية بأنّ "دراسات عديدة تمّت حول سبخة السيجومي ودورها في التوازن البيئي إلا أنّها لم تؤدّ إلى النتائج المرجوّة لعدّة أسباب أهمّها سياسية ومالية".

وعُهد للوزارة المكلّفة بالبيئة بالمرحلة المتعلّقة بالمداواة عبر التدخّل جوّا برشّ المبيدات بسبخة السيجومي إلى جانب تولّي بلدية تونس إنجاز التدخّلات البرّية وتقييم عمليات المداواة لتحديد مدى نجاعتها. إلاّ

---

[1] مكتوب موجّه إلى وزارة الداخلية بتاريخ 23 جوان 2011.

أنّه تبيّن عدم نجاعة عديد التدخلات الجوية ممّا حدا ببلدية تونس إلى تقديم طلب إلى وزارة الداخلية يتعلّق بتكليفها "بإعداد وإدارة التدخّلات الجوية لإبادة يرقات الوشواشة واقتصار دور وزارة البيئة والتنمية المستديمة على توفير المبيدات بالكمّية والنوعية التي يحدّدها مخبر بلدية تونس مع توفير الاعتمادات اللازمة لخلاص الطائرة" .

*

* *

تساهم مراقبة المحلات المفتوحة للعموم في المحافظة على الصحّة العامة. ولضمان النجاح في هذه المهمّة يتعيّن توفير قاعدة معطيات شاملة ومحيّنة لهذه المحلات وإحكام التنسيق بين المتدخّلين على مختلف المستويات. ويتطلّب تحقيق الأهداف المرجوّة من المراقبة وخاصّة منها تلك المتعلّقة بالجانب الوقائي والتوعوي والردعي تكثيف الحملات التحسيسية لفائدة أصحاب المحلات المفتوحة للعموم والتعامل بمزيد من الحزم والمساواة عند تطبيق الإجراءات وتنفيذ قرارت الغلق واستخلاص الخطايا الموظّفة.

وبالنظر إلى الكثافة السكانية التي تميز منطقة بلدية تونس وإلى تطوّر عديد الأنشطة بها، فإنّه من الضروري تكثيف المراقبة على مصادر التلوث السمعي والهوائي وتوفير الموارد الضرورية لذلك بما يساهم في توفير الراحة العامة وإطار عيش سليم.

ولئن يرتبط إحكام حفظ المعطيات بتوفّر الوسائل الضرورية لحسن متابعتها كالحاسوب والتطبيقات الإعلامية والموارد البشرية الضرورية، فإنّ الحرص على وضع إجراءات تنظيمية وتوثيق الأعمال من شأنه أن يساهم في ترشيد النفقات البلدية في مجال حفظ الصحّة ويضمن متابعة ناجعة للتدخّلات الخاصّة بكل نشاط.

ولئن مكّنت الخطة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية من الحدّ من الإزعاج الناتج عن هذا الصنف من الحشرات، فإنّها لم تتطور منذ انطلاقها في سنة 1992 لتشمل جهات أخرى بالجمهورية في حاجة لمثل هذه التدخلات. ولم تشهد الخريطة الإيكولوجية تطورا في اتجاه رقمنتها باعتبارها أداة العمل الأساسية لتخطيط وتنظيم التدخلات منذ إعدادها في سنة 1993. وتستدعي المآوي الشاسعة للبعوض الريفي وما تتطلبه معالجتها من

تركيز على التدخلات الجوية العمل على تجاوز إشكالية عدم توفّر الوسائل الجوية لمقاومة البعوض في عديد الحالات وتلافي ما ينجر عن ذلك من وضعيات لا يمكن تداركها إلا جزئيا . كما يتطلب إنجاح الخطة الوطنية لمقاومة البعوض بالمآوي الريفية تلافي الإخلالات التي تتسبّب في الانغمار الاصطناعي وحرص جميع الأطراف المعنية على القيام بدورها في هذا المجال.

ورغم المجهودات المبذولة من طرف بلدية تونس لاستعمال المبيدات البيولوجية عوضا عن المبيدات الكيميائية لما لذلك من أثر إيجابي على البيئة وعلى تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة البعوض، فإن هذه المجهودات تبقى غير كافية ممّا يستدعي تضافر جهود الجهات المعنية لتوفير اعتمادات إضافية للغرض.

وتستدعي معالجة ظاهرة تكاثر وانتشار البعوض بالمآوي الحضرية والتحكّم في أسبابه، تعزيز جهود البلدية قصد إيجاد حلول جذرية لإشكالية الانغمارات المتكرّرة بالمياه. ومن شأن تشجيع المواطن على الانخراط في المنظومة الوقائية أن يساهم في تجاوبه مع القرارات البلدية وأن يجعل منه شريكا في العمل على الحدّ من انتشار الحشرات ومن الإزعاج الناتج عنها . كما يستدعي الحدّ من الإشكاليّات الناجمة عن ركود المياه بسبخة السيجومي وضع خطّة خاصّة بها بمشاركة جميع الأطراف تهدف إلى إعادة التوازن الطبيعي لمنظومتها البيئية.

ردّ وزارة الداخلية

- البرمجة والتنظيم

- برمجة التدخلات

بخصوص مقاومة الحشرات بالوسطين الريفي والحضري ورد بالتقرير أنّه لم يتمّ ضبط أهداف خاصة بكل متدخّل من حيث عدد التدخلات وروزنامة التدخل.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أنه عند إعداد خطة مقاومة الحشرات يتم ضبط نوعية التدخلات ومواقع التدخل والأطراف المتدخلة وروزنامة التدخلات؛ غير أنه عند التنفيذ تطرأ في بعض الأحيان تغييرات على برنامج التدخلات وذلك لعدة عوامل منها عامل المناخ (موسم الأمطار والحرارة) ومنها ما يتعلق بإعادة ضبط الأولويات وذلك بالنسبة للأطراف المعنية بالتدخل على المستوى الوطني التي تضطرّ في بعض الحالات إلى تغيير روزنامة الإنجاز وذلك على غرار إدارة المياه العمرانية بوزارة التجهيز والديوان الوطني للتطهير.

كما ورد أنّه تتمّ برمجة التدخلات لمقاومة الحشرات بالمآوي الحضرية اعتمادا على خرائط غير محينة.

وفي هذا الخصوص تجدر الإفادة بأنه يتمّ سنويا ضبط وتحيين قائمة المآوي المحتملة لتوالد الحشرات بالمناطق الحضرية من قبل مصالح وزارة الصحة وتتم متابعة ومراقبة هذه المآوي من قبل البلديات بالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة وذلك بالقيام بالمعاينات الميدانية الدورية لاستكشاف مخافر توالد الحشرات.

وفي ما يتعلق بعدم كفاية التنسيق بين بلدية تونس وبقية المتدخلين في مرحلة البرمجة وغياب بعض الممثلين عن الاجتماعات الأسبوعية بولاية تونس، تجدر الإشارة إلى أنّ الوزارة تسعى إلى تجاوز هذا الإشكال من خلال التأكيد على ممثلي كافة الوزارات بالخلية القارة لمقاومة الحشرات لدعوة منظوريهم لمواكبة الجلسات على المستوى الجهوي والتوصية بمزيد التنسيق بين كافة المتدخلين.

وبخصوص عدم سحب التدخلات المتعلقة بمقاومة البعوض الريفي على بقية الجهات، تجدر الملاحظة أنّ خطة مقاومة الحشرات بالمآوي الريفية تشمل التدخل في 6 ولايات وهي تونس وأريانة وبن عروس ونابل وسوسة والقيروان؛ وقد تعذّر تعميم هذه التدخلات على باقي الجهات بسبب عدم توفّر الخارطة الإيكولوجية للمناطق المعنية بعملية التوسع وذلك في انتظار إعداد هذه الخرائط من قبل مصالح وزارة البيئة.

- تنظيم التدخلات

بخصوص صلوحية المبيدات وطريقة خزنها والتخلص منها، تجدر الإفادة بأنه يتمّ حاليا تناول الإشكاليات المتعلقة بالتصرف في المبيدات بالبلاد التونسية بما في ذلك البلديات في إطار تنفيذ البرنامج الإفريقي لإزالة المبيدات التالفة الذي تسهر على تنفيذه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، وقد تم تشريك المصالح المعنية ببلدية تونس في مختلف مراحل هذا البرنامج الذي يحتوي أيضا على تنظيم دورات تدريبية لفائدة الفنيين العاملين في هذا المجال.

- تنفيذ التدخلات ومتابعتها

- مقاومة البعوض الريفي

تجدر الملاحظة أنّ عدم تدخل بعض البلديات بمآوي توالد البعوض بالردم أو الشفط يرجع إلى كبر مساحات هذه المآوي التي تصل في بعض الأحيان إلى عدة هكتارات مما يتطلب إمكانيات ضخمة تفوق إمكانيات البلديات.

- مقاومة الوشواشة بسبخة السيجومي

يتمّ حاليا الاعتماد على المقاومة العضوية للوشواشة من خلال تكثيف عمليات ضخّ المياه من السبخة من قبل مصالح الديوان الوطني للتطهير إلى جانب التدخل بالمبيدات بضفاف السبخة من قبل بلديتي تونس وسيدي حسين.

وفي إطار إيجاد الحلول الناجعة للوضع البيئي بالسبخة تسعى الوزارة بالتنسيق مع الأطراف المعنية إلى تفعيل الدراسة المتعلقة بتهيئة سبخة السيجومي التي أعدتها وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي سنة 2009 علما بأن وزارة التجهيز بصدد القيام بإجراءات صفقة تتعلق بإنجاز قنال لتصريف المياه من السبخة في اتجاه وادي مليان وهو ما سيساهم في الحدّ من الإزعاج الناجم عن ظاهرة الوشواشة .

ولمزيد إحكام مجال مقاومة الحشرات يقترح إحداث هيكل يعنى بمقاومة الحشرات على المستوى الوطني لتجاوز الإشكاليات المالية وتفادي تشتت الجهود .

ردّ بلدية تونس

- ملاحظات متعلقة بطريقة العمل

تحيين الإحصاء : تمّ آخر إحصاء للمحلات المفتوحة للعموم سنة 1996 وتواصل التحيين بصفة آلية بمناسبة طلب حصول أصحاب المحلات الجديدة على شهادة صلوحية المحل والوقاية من الحرائق قبل انطلاقهم في استغلال محلات جديدة أو عند تغيير النشاط، إلّا أنّه منذ إلغاء العمل بالتراخيص المسبقة، بمقتضى الأمر الصادر سنة 2004 وتعويضها بكراسات شروط، أصبح فتح المحلات التجارية يتمّ بمجرد الحصول على بطاقة تعريف جبائية والإمضاء على كرّاس الشروط لدى وزارة المالية وذلك بدون الرجوع إلى البلدية، ما عد ا أنشطة المقاهي التي بقيت مرتبطة، بمقتضى منشور صادر عن وزير الداخلية، بتقرير معاينة تسلمه البلدية. وقد نتج عن هذه الإجراءات فتح عشوائي للمحلات التجارية وتغيير صبغة المحلات السكنية إلى تجارة أو مهنة أو حرفة وتغيير مستمرّ لنوعية الأنشطة التجارية الشيء الذي جعل البلدية غير قادرة على تحيين الإحصاء بصفة آلية والتثبت في الإبان من مدى مطابقة المحلات للشروط الصحية. هذا إلى جانب التنصيص ضمن كراسات شروط العديد من الأنشطة الراجعة بالنظر لمصالح ووزارات مختلفة، على أن عمليات المراقبة تتم حصريا من طرف أعوان الوزارة المعنية ووزارة الصحة العمومية وكذلك الشأن بالنسبة للسلطة التي تتخذ قرارات الغلق عند مخالفة تلك الكراسات.

التحسيس والتوعية : وردت بالتقرير ملاحظة تتعلق بعدم استغلال المعطيات الميدانية الموثقة بتقارير نشاط إدارة حفظ الصحّة وخاصّة منها التي تتعلق بعدم احترام شروط حفظ الصحة من طرف العملة، وتم لفت النظر إلى ضرورة تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أن البلدية قامت خلال العشريّتين السابقتين بحصص تحسيسية متواصلة مدعمة بأشرطة فيديو وصور قارة كما تولت طبع كراسات الشروط الخاصة بكل نشاط وتوزيعها على أصحاب المحلات المفتوحة للعموم. هذا ويقوم المراقبون الصحيون عند زيارة المحلات بتحسيس العملة بخطورة المخالفات الصحية المسجلة على المستهلك وبكيفية تلافيها، علما بأن تكوين العملة هو من مهام مشغليهم بالاشتراك مع وزارة التكوين المهني والتشغيل،

توحيد الإجراءات : بالنسبة للملاحظة التي تتعلق بتوحيد إجراءات غلق المحلات المفتوحة للعموم التي لا يحترم أصحابها الشروط الصحية، فإنه لا يمكن بصفة عملية، اعتبارا للتصرف في المعطيات بواسطة البطاقات وبدون تطبيقات إعلامية واعتبار كذلك للعدد الهائل للمحلات، السيطرة على المعلومات والاطلاع الحيني على كافة البطاقات والتعرف على عدد التنابيه السابقة أو عدد الخطايا . وبهدف الاقتراب الأقصى من الموضوعية فإنه يتمّ اعتماد المخالفات التي تمّثل علميّا خطرا شبه مؤكّد على المستهلك والتمادي في تدهور الشروط الصحية عند اتخاذ قرارات الغلق.

وفي ما يتعلق بتكليف إدارة حفظ الصحّة وحماية المحيط بمراقبة المحلات المفتوحة للعموم داخل الأسواق البلدية وإدارة المراقبة بمراقبة بقية المحلات، فقد تمّ تلافي الإشكال بتطبيق النظام الهيكلي الجديد للبلدية الذي يوكل مهمة المراقبة الصحية لإدارة حفظ الصّحة . وبخصوص التنسيق مع الإدارة الجهوية للصحة فهذا يتطلب إعادة توزيع المهام بين البلديات ووزارة الصحة العمومية .

- ملاحظات متعلقة بالنواحي القانونية والترتيبية

تسليط الخطايا المالية : ينصّ القانون الأساسي للبلديات على مسؤولية رئيس البلدية في حماية صحة وسلامة المتساكنين كما ينصّ الفصل 85 على أنّه " . . . يعاين الأعوان المكلفون بتنفيذ التراتيب البلدية **وكذلك أعوان البلدية المحلفون** المخالفات للتراتيب البلدية ويحرّرون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية . . . " . كما ينصّ الفصل 100 على أنه " . . . تولى رئيس البلدية دعوة أعوان البلدية المكلفين بمعاينة المخالفات للتراتيب البلدية وتحرير المحاضر فيها وفقا لأحكام الفصل 100 على أنه " . . . تولى رئيس البلدية، دعوة أعوان البلدية المكلفين بمعاينة المخالفات للتراتيب البلدية وتحرير المحاضر فيها وفقا لأحكام الفصل 85 من هذا القانون، لتأدية اليمين المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بأعوان سلك التراتيب البلدية . . . " إلّا أن القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 حصر معاينة المخالفات لتراتيب حفظ الصحة في أعوان التراتيب الشيء الذي يحدّ من نجاعة ومردودية الفنيين الساميين والإطارات الطبية وشبه الطبية سيما وأن أعوان التراتيب غير متمكّنين من المواصفات الصحية للأنشطة التجارية ذات الطابع الغذائي وكذلك الشأن بالنسبة لسلامة الأغذية فضلا عن تكليفهم بمعاينة المخالفات العمرانية وإشغال الطريق العام والوقوف والتوّقف وغيرها من المهام الموكولة إلى رئيس البلدية . ويمّثل هذا التناقض بين القانون الأصلي الذي يحمّل رئيس البلدية مسؤولية حماية صحّة وسلامة

المتساكنين ويحدّ من ناحية أخرى، بمقتضى قوانين خصوصية، من قدرته على تكليف الأعوان البلديين المختصّين بمعاينة ورفع المخالفات الصحية الشيء الذي يمثل عائقا كبيرا للسيطرة على الأوضاع الصحية. وقد تمت مراسلة وزارة الداخلية والتنمية المحلية في هذا الشأن في العديد من المناسبات منذ إصدار هذا القانون.

- ملاحظات متعلقة بتطبيق التراتيب الصحية والوقائية

بخصوص عدم إمضاء قرارات الغلق من طرف رؤساء الدوائر البلدية، في كثير من الحالات، تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الوضعيات تفاقمت قبل ثورة 14 جانفي بدرجة جعلت قرارات الغلق لا تسلّط إلّا على التجّار الذين ليس لهم جاه أو الذين لا يرضخون لطلبات "المسؤولين".

وفي ما يتعلّق بعدم تطبيق قرارات الغلق من طرف مصلحة الشرطة البلدية أو عدم امتثال بعض التجار لتلك القرارات فإنّ هذا يعود إلى الأسباب المذكورة سابقا وإلى عدم تسليط العقوبات المنصوص عليها في قانون الخطايا المذكور أعلاه عند عدم احترام قرار الغلق. أما في ما يخص المحلات التي لا تخضع للمراقبة بسبب "تعليمات سامية" فإنّ المصالح البلدية قاومت وتصدّت إلى هذه الظاهرة وعملت قصارى جهدها للتقليص منها، وحدث أن تدخّلت البلدية لرفع مضرّة واضحة للعيان وراسلت في شأنها أصحاب الجاه "المسؤولين السّامين". علما بأن هذه الحالات تقلصت بعد الثورة.

- التوثيق والتصرف في المعلومات

تتمّ متابعة المحلات المفتوحة للعموم بواسطة بطاقات متابعة تسجل فيها المعطيات الخاصة بالمحل وبنتائج مختلف الزيارات وكذلك بالإجراءات المتخذة، واعتبارا للعدد الكبير والمتزايد للمحلات المفتوحة للعموم فإن هذه الطريقة لا تمكّن من التصرف المحكم والآلي في المعلومات ومن اتخاذ الإجراءات الضرورية بصفة آلية وموضوعية. ومن ناحية أخرى فإن تواجد فنيين صحيين في الدوائر البلدية لا يسمح، في غياب الربط الآلي والآني مع المصالح المركزية، من جمع المعلومات بالنسبة لكلّ محلّ مفتوح للعموم. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ بلدية تونس شرعت منذ 2003 في وضع قاعدة معطيات تعتمد على نظام معلومات جغرافي (SIG)، إلّا أنّ هذا النظام لم يعمّم على كافة ميادين العمل البلدي مما يحدّ من نجاعة ومردودية الأعوان. هذا إلى جانب غياب شبكة معلوماتية

داخلية (Intranet) تمكّن من التنسيق بين الإدارات والدوائر والمصالح المركزية فضلا عن غياب تطبيقة خصوصية لمتابعة شروط حفظ الصحة بالمحلات المفتوحة للعموم. وستعمل البلدية على توسيع نظام المعلومات الجغرافي إلى إدارة حفظ الصحة وبقية الإدارات وعلى اقتناء التجهيزات الضرورية لذلك، حال توفّر الإمكانيات.

أمّا في ما يتعلق بالتنسيق مع القباضة المالية بالنسبة لاستخلاص الخطايا المالية عن طريق المحاكم المعنية، فسيتمّ تجاوز هذا الخلل بتعميم الإعلامية.